غير الشريك في هذه الدرب فيكثر الشركاء فينتفي استحقاق الشفعة بناء على المنع منه مع الكثرة ومن ان شركته مع ازيد من
واحد انما هو باعتبار دارين فلم يزد الشركاء باعتبار داريه فلم يزد الشركاء باعتبار كل واحد على اثنين ويمكن ان يراد كل
منهما فان قيل على الفرض الثاني لا يجيء هذا النظر لان الاشتراك في الطريق اذا كان بحادثة بعد القسمة لا تعتد انما المعتبر
الاشتراك قبل القسمة وتميز الشقصين مع بقاء الاشتراك في الطريق قلنا يمكن ان يكون الاشتراك في الطريق بين كل من
الدارين قبل القسمة فلما حصلت القسمة سدا ما بينهما طوا فتح الباب ولقائل ان يقول على هذا التقدير الشريك متكثر لا محالة
ومع ذلك ففرض المسئلة لا يطابق هذا اذ المفروض داران لا حق لاحد بهما في درب الاخرى فلا يجيء النظر في المسئلة الا على
قول من يثبتها بمطلق الاشتراك في الطريق كما ترشد اليه عبارة كره ولا بد من مجيء النظر في استحقاق احد الشريكين الشفعة لو
باع احدى الدارين من التقييد بعدم اشتراط سد الباب بينهما فان شرطه فلا وجه للنظر اصلا قوله وينفرد الادخل بما بين البابين
فيكون الخارج الى عنده بابه اذ المقتضي لاستحقاقه الشركة هو الاستطراق ونهايته الباب وهي في س مشاركته للادخل
فيما دخل عن بابه لاحتياجه الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال وفيه نظر لانه لا يلزم من الاحتياج الشركة
وانما المقتضي للملك هو الاحياء فاذا وضع الباب على وجه معين لم يكن لاستحقاقه فيما دخل عنه وجه والمشهور الاول
وعليه الفتوى قوله ويشاركان في الطرف من لانتفاء الاولوية لواحد على غيره بخلاف ما بين البابين لان ادخلية الباب يقتضي
الاستطراق وهو مختص به فيتحقق الترجيح قوله ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه لان حق الاستطراق له
ثابت له الى بابه فكلما خرج عنه له فيه شركة وتصرفه في جداره برفع كله او بعضه لا شك في جوازه ولا يقال انه يكثر
الابواب يكثر المستطرقون لانه لا يتفاوت الحال بكثرة المستطرقين والباب واحد مع ان الازدحام كان اكثر على هذا التقدير
قوله فان سده فله العود اليه لان حقه الثابت لا يسقط بسد الباب بل ولا بالاسقاط قوله وليس لاحدهما الدخول اي
ببابه عن موضعه لانه لا حق له فيما دخل عنه قوله ويحتمل اذا كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع اي ويحتمل جواز
الدخول والعبارة يحتمل ان يريد جواز الدخول بالباب من غير استطراق وان يريد مع ذلك جواز الاستطراق وهو بعيد
جدا والوجه الاول من الوجهين الذين استدل بهما لو تم لدل على الثاني بخلاف الوجه الثاني وتوضيح الاول قد كان في ابتداء الوضع
مخيرا بين وضع الباب داخلا وخارجا والاصل بقاء ذلك ويضعف بان تملك المباح انما يقع على الوجه الذي اوقعه
قد كان له فتح باب من اي الجوانب شاء وقد امتنع عليه الان فيتحد الى بيت جاره وتوضيح الثاني ان جعل الباب ادخل عبارة عن
رفع بعض الجدار ورفع جميعه جائز فبعضه اولى ويضعف بان رفع الجميع لا يتطرق اليه شبهة استحقاق الاستطراق بخلاف
جعل الباب ادخل فان عليه رفع الجميع قد يتطرق اليه شبهة استحقاق الاستطراق لكون الطرف الادخل كله او بعضه داخلا
في ملكه قلنا ليس الرفع هو المحصل لهذه الشبهة نعم هو غير مانع بخلاف الباب فانه هو السبب في الشبهة ولا خفاء لضعف
هذا الاحتمال قوله وليس لمحاذي في النافذ منع مقابله من موضع الروشن وان استوعب الدرب ما لم يكن الطريق النافذ
حقا لذوي الدور فيه لم يكن للجار المقابل ولا لغيره الاعتراض على بعض اهل الدرب اذا وضع روشنا لا ضرر فيه على
المارة سواء استوعب الدرب ام لا بشرط ان لا يضع شيئا منه على جدار المقابل قوله فان خرب جاز للمقابل المبادرة
فليس للاول منعه لان الاول لم يملك الموضع بوضع الروشن فيه فلما خرب بناؤه زالت الاولوية وعاد الامر كما كان
ويجوز جعل الدار اثنين ويفتح في المرفوع اخرى موضع له استطراقه قد يتوهم ان له ان يفتح لذات الدرب المرفوع
اقرب الى صدر الدرب وهو الموضع الذي له استطراقه فاذا جعل الدار الواحدة اثنين ثم فتح بابا للاخرى في موضع
له استطراقه لم يكن مانع منه قوله ولفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس والفرق جواز احداث الابواب

والاستـ

والاستطراق في النافذ لكونه غير مملوك بخلاف المرفوع قوله الا على الاحتمال اي دون العكس فلا يجوز الا على الاحتمال السابق
من جواز ادخال الباب في المرفوعة نظرا الى ان ذلك كان له في ابتداء الوضع وان له رفع جميع الجدار وقد
علمت ضعفه قوله ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره للجار بل يستحب خلافا لبعض العامة قوله ويعدل على الاقوى
لكن مع الارش على اشكال اه اختلف في جواز الرجوع في عارية الجدار بعد وضع البناء عليه فقال الشيخ وابن
البراج بمنعها لان الاذن اقتضى الدوام وافضى الى اللزوم كالاذن في الدفن وهو ضعيف فان الاصل ان للمالك لك
التصرف في ملكه كما كان والحاقه بالدفن قياس مع الفارق فان تحريم النبش ثابت هنا اتفاقا والاصح ان له
الرجوع وهل يرجع مجانا ام مع الارش وهو نقصان بناء الغير على الجدار فيه اشكال ينشاء من انه انما اذن له
عارية ومن خواص العارية الرجوع متى اراد ومن انه بناء محترم صدر بالاذن فلا يجوز قلعه الا بعد ضمان نقصه
ولان فيه جمعا بين الحقين ولانه سبب الاتلاف لاذنه والمباشر ضعيف لانه بالامر الشرعي وهو الاصح على القول
بالارش فهو عوض ما نقصت الالات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب قال في س كل محتمل قلت الثاني
لا يخ من قوة لان وصف العمارة حصل بسببه وهو مملوك له قوله ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن
لان المأذون فيه وهو الوضع قد حصل فلا يجوز وضع آخر بدون الاذن قوله ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط
عدد الخشب ووزنه ووقته المراد بقوله ابتداء قبل الوضع فانه اذا وضع وتم لم يجب الا تعيين المدة لصيرورة
الباقي معلوما بخلاف ما اذا لم يتم فان الضرر يتفاوت في ذلك تفاوتا عظيما ولا ضابط يرجع اليه عند الاطلاق
وهذا في الخشب دون الاجر واللبن ونحوهما للعادة صرح به في كره ولو كانت الالات حاضرة استغنى بمشاهدتها
عن كل وصف في تعريفه وقد صرح به في كره ايضا قوله ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف بتسقيف وغيره الا
باذن شريكه كغيره من الاموال المشتركة ويجوز الاستناد اليه واسناد المتاع اليه مع انتفاء الضرر لانه بمنزلة الاستضاءة ٥
بسراج الغير والاستظلال بجداره ولو منع المالك حرم على الاقرب وفاقا لما في كره لانه نوع تصرف بالجدار لا اعتماد
في خلاف الاستظلال واختار في الدروس انه ليس له المنع اذا كان المجلس مباحا قوله ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته
لو انهدم اذ لا يجب على الشخص عمارة جداره المنهدم ففي الشركة اولى قوله فلو هدمه فالاقوى الارش لان النقصان الفائت
بالهدم غير مثلي فيضمن بالقيمة وهو الارش وقال الشيخ يجب اعادته وفي الدروس اعادته ان امكنت المماثلة وهو بعيد
اذ لا يعد الجدار مثليا على ان الاعيان باقية وانما الفائت صفتها والمماثلة في الصفة في غاية الندرة قوله وكذا لا يجبر على
الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما لمثل ما قلناه وخص بعض العامة هذا بوجوب العمارة والاصلاح على الشريك
لعدم امكان القسمة في هذه فيحصل الضرر بخلاف الجدار والفرق مردود قوله فرع لو اراد احد الشريكين الاضرار بصاحبه فرع
في الجدار والقناة والدولاب ونحوها فامتنع من العمارة وغيرها من الوجوه التي يمتنع الانتفاع بدون جميعها فللشريك بعد
ان يرفع امره الى الحاكم ليخيره الشريك بين عدة امور من بيع واجارة وموافقة على العمارة وغير ذلك من الامور الممكنة
عملا بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان في ترك جميع هذه الامور اضاعة للمال وقد نهي عنها ولم اظفر هنا بتصريح
فينبغي ان يلحظ قوله ولو انفرد بها احدهما لم يمنع اي لو انفرد بالعمارة احدهما والحال لا يخلو من ان تكون الاعادة بالالات ت
المشتركة او بما يختص بملك المعيد وعلى كل تقدير فاما ان يكون الاساس والهواء الذي يكون فيه الجدار مملوكا لهما او
للمنفرد بالعمارة وليست الصور كلها سواء في الحكم فان الالات المشتركة كيف يجوز الانفراد بالتصرف فيها بالعمارة من
دون اذن المالك ومال المسلم لا يحل الا عن طيب نفس منه وكذا القول في الاساس والهواء اذا كان مشتركا واطلاق

الم